

وفي جوب الهدى على المصدوق قولان اشبهما لو
فلا يصح التخلل الا بالهدى وسينه التخلل وهل يسقط
الهدى لو شرط حله حيث جسه فيه قولان اظهرهما
لا يسقط وفايدة الاشتراط جواز التخلل من غير وقوع
وفي اجزاء الهدى السياق عن التخلل قولان
اشبهها ان يجزى والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة
كالبحث في الحاج والمحضر هو الذي يمنع المرض
فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق فلو ساق قصر على هدى
السياق ولا يخل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان
حاجا ومكة ان كان معتمرا فهنا يقصر ويحل الا من
النساء حتى ينج في القابل ان كان ولجبا او يطاف عنه
للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تخلله ويذبح في القابل وهل يسكن الوجه لا ولو احصر
فبعث ثم ذل العارض الحق فان ادرك احد الموقفين
صح حجته وان فاتاه تخلل بعمره ونقض الحج ان كان

اشبهها ان يجزى والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة
كالبحث في الحاج والمحضر هو الذي يمنع المرض
فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق فلو ساق قصر على هدى
السياق ولا يخل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان
حاجا ومكة ان كان معتمرا فهنا يقصر ويحل الا من
النساء حتى ينج في القابل ان كان ولجبا او يطاف عنه
للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تخلله ويذبح في القابل وهل يسكن الوجه لا ولو احصر
فبعث ثم ذل العارض الحق فان ادرك احد الموقفين
صح حجته وان فاتاه تخلل بعمره ونقض الحج ان كان

ولجبا

واجبا والاندباء والمعتمر يقضي عنه عند ذوالمنع
وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القابل حج في القابل
قارنا وهو على الافضل لان يكون القران متعينا
بوجوده وروى استحبابا بعث الهدى والمواعدة لا يشعروا
وتقليده واحتسابا بما يجنبه الحرم وقت المواعدة حتى يبلغ
محله ولا يلحق لكن يكفر لو لم يكره له الحرم استحبابا
في الصيد وهو الحيوان المحلل للمنع ولا يحرم صيد
البحر وهو ما يبض ويفرخ فيه ولا الذباج الجشدي ولا يابس
لا يابس يقتل الحية والعقرب والفارث ومنها الغراب
والحذاء ولا كفان في قتل السباع وهو في الاسد ليس
الظلم يره وفيها ضعف ولا كفان في قتل الزبور حتى
وفي قتل عمدا صدقة بشي من طعام ويجوز شق القابل
والذبابس واخراجها من مكة لا ذبحها او ايا حرم على
الحرم صيدا البر ويتقسم قسمين **الاول** ما لا كفارة به
على الخصوص وهو خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها
الذبح والهدي والهدي والهدي والهدي والهدي

اجبا والاندباء والمعتمر يقضي عنه عند ذوالمنع

اشبهها ان يجزى والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة
كالبحث في الحاج والمحضر هو الذي يمنع المرض
فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق فلو ساق قصر على هدى
السياق ولا يخل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان
حاجا ومكة ان كان معتمرا فهنا يقصر ويحل الا من
النساء حتى ينج في القابل ان كان ولجبا او يطاف عنه
للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تخلله ويذبح في القابل وهل يسكن الوجه لا ولو احصر
فبعث ثم ذل العارض الحق فان ادرك احد الموقفين
صح حجته وان فاتاه تخلل بعمره ونقض الحج ان كان